لانه كان لحق يحز بن حين خرج الى معويه ولين رجلاً لو قتل رجلاً بما لا يجوز فعله
كان يسقيه سماً او يفعل به فعل قوم لوط حتى افضى ذلك الى قتله فلا خلاف
فى لزوم القود وانما لا يجوز مثل فعله اجماعاً فلم يبق الا ان يقتل بالسيف
خبر وما روي ان الحسن بن علي عليه السلام قتل ابن ملجم لعنه الله تعالى ولعلي عليه السلام
اولاد صغار فعندنا انه لم يقتله قصاصاً بل قتله حداً لانه سعى فى الارض
فساداً فقتله لفساده وقد ورد بذلك القران فى قوله تعالى انه من قتل نفساً
بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعاً فاذا جاز قتل النفس
بالنفس قصاصاً جاز قتل النفس بالفساد ولا فساد اعظم من قتل
الامام المعصوم ويجوز ان يقال انه قتله لارتداده لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اعلمنا ان قاتله يكون كافراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اشقى الاولين
عاقر ناقة ثمود واشقى الاخرين قاتلك يا علي واشقى الناس لا يكون الا كافراً
فان قيل فلم انتظر الحسن موت علي عليه السلام قيل يجوز ان يكون ترك ذلك
ليتيقن انه قاتل فيتيقن كفره ودخوله تحت الخبر لان الجراح لا تكون
قاتله الا اذا مات المجروح خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل
له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه يدل
على ان اولياء الدم الذين لهم استيفاء القصاص هم ورثة القتيل من الرجال
والنساء فيدخل فيه الازواج والزوجات لان اسم الاهل يعم من ذكرناه
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاولياء الدم ان يحجزوا
الاقل فالاقل وان كانت امراه قال ابو عبيده معنى يحجزوا يعفون عن الدم
ولعله اشتق من الحجزه بفتح الحا الاولى غير معجمه والجيم والزاي كل حرف
من ذلك مفتوح وهم الذين يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم
بالحق فاراد انهم اذا عفا بعضهم يسقط القود لانه لا يتبعض فكانه يعفوه
منع القاتل من ورثة المقتول وفصل بينهم بالحق وهو العفو والله اعلم خبر
وروي ان عمر كان يقول لا ترث المراه من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن
قيس كتب الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها فرجع عمر دل ذلك على ما قلناه خبر وروى يحيى بن
جعده ان رجلاً قدم يجلو به الى المدينه فسا ومه مولى لعثمان بن عفان
فنازعه فلطمه ففقا عينه فقال له عثمان هل لك ان اضاعف لك الديه
وتعفو عنه فابى فرفعهما الى علي كرم الله وجهه فدعى علي رضي الله عنه
بمراه فاحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المراه بكلبتين وادناها
من عينه حتى سال انسان عينه دل ذلك على انه يجوز الاقتصاص فى فقو

العين

العين بما يزيل الضوء عنها من كافور يطرح فى العين او حديدة محميه خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحه
قال طعن رجل رجلاً بقرن فى رجله فجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اقدني قال دعه حتى يبرا فاعادها عليه مرتين او ثلثا والنبي صلى الله عليه وآله
يقول حتى تبرا فابى فاقاده منه ثم عرج المستقيد فجا الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال برئ صاحبي وعرجت رجلي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا حق لك فذلك حين نهى ان يستقيد احد من جرح حتى يبرا صاحبه
خبر وروي ان رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الانصار لياخذ لهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص قال انتظروا حتى يبرا ثم اقتص لكم فبري
ثم عفا دل ذلك على انه لا يقتص من الجرح الا بعد البرء وانه يجب انتظاره
وذلك لما لا يومن ان تسري الجناية الى النفس فلهذا وجب الانتظار

## باب جناية المماليك وان حكم الجنين منفرد

عن حكم الام قال الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الايه دل
على ان العبد اذا قتل عبداً لغير مولاه فعليه القود وقال الله تعالى النفس بالنفس
والعين بالعين الايه يدل على وجوب القصاص فيما بين العبيد فى الاطراف
نحو ما ذكرناه فى النفس خبر وعن المغيره بن شعبه وغيره فى المراه التي ضربت
امراه فالقت جنيناً ثم ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاقلتها
بالديه وفى الجنين بالغره دل هذا على ان حكم الجنين منفرد عن حكم الام وانه
ليس كبعض اعضائها ولو كان يجري مجرى بعض من ابعاضها لدخلت الغره فى الديه
كمن قطع يديها ثم ماتت من القطع فان دية اليدين تدخل فى النفس فاذا ثبت
ان فى الجنين ما ذكرناه فيجب ان يورث على فرايض الله تعالى على ما ياتي بيانه فى
الفرايض ان شا الله تعالى

# كتاب الديات

## باب من تلزمه الدية

الاصل فى ايجاب الديه قوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبه مومنة ودية مسلمة الى اهله هذا فى الخطا واما فى العمد
فالاصل فى وجوب الديه فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له
قتيل فاهله بين خيرتين ان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الديه ولا خلاف
فى ان الجنايه اذا كانت عمداً فالديه تلزم الجاني نفسه دون عاقلته خبر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)